عنه ما يدل أنه يقع بها واحدة بائنه .

وعنه : ما يدل على أنه يقع بها واحدة بائنة .

وعن أوجه مطلقة في المذهب و مسبوك الذهب .

وتقدم رواية - اختارها أبو بكر - : أنه لا يشترط النية في وقوع الطلاق بالكنايات الظاهرة .

فوائد .

الأولى : وكذلك الروايات الثلاث في قوله أنت طلاق بائن أو طالق أليته أو أنت طالق بلا رجعة قاله في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وتقدم الكلام أيضا على قوله أنت طالق بلا رجعة في الكنايات الظاهرة .

الثانية : لو قال أنت طالق واحدة بائنة أو واحدة ألبة وقع رجعيا .

على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : يقع طلقة بائنة وعنه : يقع ثلاثا .

وقدم في الرعايتين : أنه إذا قال (أنت طالق طلقة بائنة) إنها تقع .

ثم قال : وعنه رجعية .

الثالثة : لو قال (أنت طالق واحدة ثلاثا) وقع ثلاث على الصحيح من المذهب .

وقال في الفصول عن أبي بكر في قوله أنت طالق ثلاثا واحدة يقع واحدة لأنه وصف الواحدة بالثلاث .

قال في الفروع : وليس بصحيح لأنه إنما وصف الثلاث بالواحدة فوقعت الثلاث ولغا الوصف وهو أصح .

الرابعة : كره الإمام أحمد C : أن يفتى في الكنايات الظاهرة وتوقف وإنما توقف للإختلاف الصحابة رضى ا عنه فى ذلك .

قوله ويقع بالخفية ما نواه .

هذا المذهب مطلقا جزم به في المحرر الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز و المنور و الخلاصة وغيرهم .

قال الزركشي : لا نزاع عندهم إن الخفية يقع بها ما نواه وليس كما قال .

وقدمه في الهداية و المستوعب و النظم وغيرهم .

وقال الناظم : وتطليقة رجعية في المجرد .

واستثنى القاضى : والمصنف والشارح وقوله أنت واحدةفإنه لا يقع بها إلا واحدة .

وإن نوى ثلاثا .

وعند ابن أبي موسى : يقع بالخفية ثلاثا وإن نوى واحدا .

ذكره عنه في الهداية و المستوعب